

السيدة نفسية رضي الله عنها

وقد استدللَّ به الإمام أبو بكر من كبار الحنابلة على: أنَّه لا يجوز دفع الزكاة إلى ولد هاشمية من غير هاشميٍّ، اعتباراً بأُمَّه. وعن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنَّي تارك فيكم الثقلين، ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله عزَّ وجلَّ حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتَّى يرثي عليَّ الحوض، فانظروا كيف تلحقون بي فيهما» ([214]). وعنه قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيُّها الناس، إنَّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربِّي عزَّ وجلَّ فأجيبه، وإنَّي تارك فيكم الثقلين، أوَّلهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، فتمسَّكوا بكتاب الله عزَّ وجلَّ وخذوا به» وحثَّ فيه، ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاث مرَّات. فقيل لزيد: من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: بلى، إنَّ نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده، قيل: ومَن هم؟ قال: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس، قيل: أكلُّ هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم. أخرجه مسلم ([215]). ولا خلاف في انعقاد الإجماع على شرف السبطين وأختيهما، لشرف أُمَّهم (عليها السلام) بولادة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لها، فوجب أن يطرد انعقاده في كلِّ من له بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولادة من قبيل أُمَّ أو أب. وقد قال العلامة الزرقاني، في شرح المواهب ([216]) عند تعريف المصنّف بالسيدة زينب بنت الزهراء (عليهما السلام): إنَّها تزوجت بابن عمِّها عبداً بن جعفر، وولدت له عدَّة أولاد منهم: عليٌّ